

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح
متساوون لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير إن
جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف
إن ظن إدراكه قبل الرفع يدب كالصفيين لآخر فرجة قائما أو راکعا لا ساجدا أو جالسا وإن شك
في الإدراك ألغاهما وإن كبر لركوع ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزاءه وإن لم
ينوه ناسيا له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف فصل في
أحكام الإستخلاف ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو الصلاة برعاف أو سبق
حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله ولهم إن لم يستخلف
ولو أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام في كحدث وتأخر مؤتما في العجز ومسك أنفه
في خروجه وتقدمه إن قرب وإن بجلوسه وإن تقدم غيره